وقصرا وحمل بماله وفعل ذلك فمتطوع وان صبغه احمر فهو
شريك بما زاد ودخل تحت اعمل برايك كالخلطة فلا يضمن وليس
حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب في المضاربة ولا ان يجاوز بلدا
او سلعة او وقتا او شخصا عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربح
ولا ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري من يعتق على رب
المال ولو شرى كان له لا لها ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل
ضمن وان لم يكن ربح صح فان زادت قيمته عتق حصته وان لم يضمن شيا
وسعى العبد في قيمة حصته منه مضارب بقيمته الف ونصفه سعى
لرب المال في الف وربعه او اعتقه ولرب المال بعد قبض الف تضمين
المدعي نصف قيمتها

بالنصف شرا بالفها امة فولدت ساوى الفا فادعاه فصار

فصل

ولا يضمن المضارب
بدفعه مضاربة بلا اذن الى ان يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما
والى ان يربح في رواية الحسن عن ابي حنيفة ولو اذن بالدفع فدفع
بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فنصفه للمالك

وسدسه للاول وثلثه للثاني وان قيل ما رزقك الله فلك ثلثه
ولو قيل ما ربحت ودفع بالنصف فللثاني نصف ولهما نصف
ولو قيل ما رزق الله فلي نصف او ما فضل فنصفان وقد دفع بالنصف
فنصف للمالك ونصف للثاني ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه
فللمالك والثاني شرطهما وعلى الاول سدس وصح شرطه للمالك ثلثا
ولعبده ثلثا ليعمل معه ولنفسه ثلثا وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك
مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف في
ثمنه ولا في نقد نقص من جنس راس ماله ويبدل خلافه استحسانا
ولو افترقا وفي المال دين لزمه طلبه ان كان له ربح والا لا ويوكل
المالك به وكذا ساير الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما
هلك صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب فان قسم
الربح وفسخ عقدها ثم عقد فهلك المال وبعضه لم يترادا الربح وان لم يفسخ
ثم هلك ترادا واخذ المالك ماله وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه المضارب

Copyright © King Saud University